سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة

تراثنا

القول المعتبر

في أحكام صلاة السفر

(القسم الأول)

تأليف
سالم بن حمود السيابي

سلطنة عمان
وزارة التراث القومي
المكتبة
الرقم العام : ٢٥٩
الرقم الخاص :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي يسر على المسافر شقة السفر بقصر الصلاة فكان ذلك عزيمة منه عز وعلا كما أثبتها الرواة — والصلاة والسلام على السيد المصطفى من أطيب العناصر الذي شمل العالمين برحمته وهداه — وعلى آله حملة شريعته — وأصحابه أنصار دينه ومن أطاعه ووالاه — أما بعد — فانه لما كان الخلاف بين علماء الاسلام في صلاة السفر وفي حدوده ومن يجب عليه ومن يجوز له — ومن يجوز منه باقيا على أشده • ولايكاد أن يتفق مذهبان فيه من مذاهب المختلفين • وكان أكثر المخالفين يستنكرون عمل المسلمين فيه وجب أن نبين عمل أهل كل مذهب فيه مع أدلتهم التي يعولون عليها في ذلك • وأن نوضح أدلة المسلمين لمن يجهلها من أهل المذاهب الاخرى في هذا الصدد ونبرهن على ذلك بما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم • وماثبت عند الصحابة فيه من الحجج التي لاتقبل النقض أو الرد — وقد سميت هذه الرسالة في هذا الصدد المهم ألقول المعتبر في أحكام صلاة السفر — فأقول مستعينا بالله عز وجل على ماقصدت راجيا منه أن ينفع به من عول عليه ممن يرتاد الحق ويأخذ الحكمة التي هي ضالة المؤمن من أين وجدها •

مقـــدمة

أعلم انه لايمكن تحقق قصر الصلاة للسفر الا بعد تحقق مسافة القصر ــ ولا تتحقق مسافة القصر الا بعد تحقق الوطن ، ولايتحقق الوطن الا بعد تعيينه من الموطن : فان الوطن هو الاصل للسفر • والسفر هو الاصل لجواز القصر أو وجوبه • ولا يخفى على أحد ان اتخاذ الاوطان أمر ضرورى في الدين • فلا صلاة لمن لا وطن له • ولا وطن الا بتعيينه بالنية والفعل ــ أما النية فهي أن ينوي ان المكان الفلاني أو البلد الفلاني أو البيت أو الدار هي وطنه ــ فيه يتم الصلاة ــ ومنه يعتبر مسافة قصره للصلاة ــ وهذا أمر مستقر بالاجماع ــ وأما الفعل فهو أن يتم الصلاة في المكان الذي عينه وطنا • ولا صـــلاة لـــه بدون ذلك • ولايجوز لاحد أن يمر عليه وقت صلاة الا وقد اتخذ له وطنا ولاصلاة كما قدمنا لمن لاوطن له لانه لو جاز أن لايتخذ الانسان لنفسه وطنا لجاز له أن يقصر الصلاة طيلة حياته (١) وجاز له أن لايصوم كما جاز له أن لايوطن فيكون قاصراً للصلاة مفطراً لرمضان المفترض عليه صومه ولاتبعة عليه في ذلك وعليه فكل الحقوق التي تلزم الوطن تسقط عنه لانه في حكم المســافر دايما وتكون العبيد

---

(١) أويتمها أيضا اين حل واين رحل وقد ثبت الاجماع بوجوب اتخاذ الوطن وثبوت قصر الصلاة في الاسفار اهـ سالم بيده

والصبيان والنساء تبعا لهذا الحكم ولاقايل بذلك كما انه يشمل أيضا البدو وأهل السفن والحيق والسياحين ومن في حكمهم فانه يلزم أن يكون لكل هاؤلاء أوطان تختص بهم وأحكام تخصهم ولابـــد من ذلك وان كان أحـــوال الاوطان تختلف باختلاف أحوال أهلها كما سوف تراه ان شآء الله وان رأى أحد انه له أن لايتخذ له وطنا فعبيده وأزواجه وأولاده كل هاؤلاء يتخذون لانفسهم أوطانا يتمون فيها ويقصرون الصلاة اذا خرجوا منها حتى يعودوا اليها اذ لايصح لهم أن يتبعوه على ذلك اذ لاطاعة لمخلوق في معصية الخالق والدين لايساير به الامور الدنيوية ياأيها الذين آمنوا الايضركم من ضل اذا اهتديتم •

صفة اتخاذ الوطن

لقد أشرنا الى ذلك آنفا ــ وتحقيقه ان يقصد بقلبه الى بلدة بعينها أو مكان خاص منها فينوي أنه موضع وطنه • وينبغى أن يختصر لذلك بلدة يرى أنه لايخرج منها الا لقضاء حوايجه • أو لمرض يدعوه للخروج • أو عدو يجبره عليه ، أو جبار يكلفه ذلك أو أي أذى يراه لايزول عنه الا بانتقاله • كما قال الامام السالمي رحمه الله في جوهره ــ

يراه خير منزل لايخرجه منه سوى أمر عظيم يزعجه
كجاير يخاف من صولته أو ضرر يلحــق في عيشتــه

وليس لأحد أن يوطن الدنيا كلها فيصلي تماما في كل نواحيها اجماعا كما انه ليس له أن يعيش في الدنيا كلها مسافرا فانه لو جاز له ذلك أي ان يتخذ الدنيا كلها وطنا بمعنى حيثما حل صلى تماما لأسقط بذلك أحكام السفر التي شرعها الله عز وجل لعباده وكذلك لو جاز له أن يعيش مسافرا في جميع انحاء الارض لهدم بذلك أيضا أحكاما شرعية رفعها الله عن الضارب في الارض لا القاطن فيها فان الموطن يتم الصلاة في وطنه ويقصرها اذا خرج منه وهل له أن يوطن الحوزة كلها كعمان مثلا أو كالبصرة أو الكوفة أو أي بلد من بلدان الاسلام المشتملة على قرى متباعدة وعواصم نائية فيجعل تلك الحوزة كلها وطنا واحدا يتم فيه الصلاة فالواضح ليس له ذلك لان عمان مثلا قطر متعدد

الارجـــاء والنواحي بينها المســـافات التي اقتضاها حكم السفر كما سوف تراه في محله ان شاء الله وانما له ان يوطن بلدة من الحوزة أو بلدتين أو ثلاثا لكن بتعيين خاص فيصلي في كل واحدة من هذه البلدان وطنا ويقصر اذا خرج منها الى الاخرى وسيأتي الكلام على تعدد الاوطان وما يجوز منها وما لا يجوز ولايصح له أن يخص باسم الوطن موضعا لاتصح فيـــه الصـــلاة كالمنحرة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق ومواضع القاذورات كالمزبلة ونحوها وكذلك ما كان صغيرا لايتســـع لصـــلاته أو عدم استقراره فيه كالسرير والسقوف الغير مستقرة بل يختاره في موضع تجوز فيه الصلاة ويتسع لها ويصلح لان ينزله اذا جاء من سفره كدار أو كبيت خاص أو مصلاة من بيته أو موضع نومه وهكذا فينويه بالقلب واللفظ قائلا اللهم اني اتخذت موضع كذا وطنا لي أتم فيه الصلاة أو أتخذ وهكذا وان اقتصر بنيـــة القلب أجزاه لان الاصل في النيـــات عزيمة القلب كما أشار الى ذلك قوله عز وعلا ولكن ماتعمدت قلوبكم وأما التلفظ بالنية فهو كالتأكيد لما انطوى عليـــه القلب .

نزع نية الوطن من مكان

بعدما استقرت نية الوطن وثبت الوطن وأراد نزعه لداع بداله مما سبق في كلامنا أو كان اختيار منه يقول اللهم اني نزعت وطني من موضع كذا وله أن يكتفي بنية القلب أيضا ولعل بعضهم شدد في النزع فيلتزم نية القلب مع التلفظ وقيل هو أن ينوي بقلبه قائلا بلسانه اللهم اني نزعت أو أنزع الخ لان اعدام حكم من أحكام الدين بعد استقراره وثبوته أي بعد ما صار مستقرا معمولا به كما أن كثيرا من العلماء يشترطون النيـــة اللفظية لما دلهم على ذلـــك من الاحاديث التي رواها المسلمون في كتبهم فلا نطيل بذلك فقـــد ذكرها من اعتنى بها وظاهر عموم حـــديث الاعمال بالنيات شامل للكل والتخصيص محتاج للدليل ولادليل لهم على ذلك والله أعلم •

موجبات الوطـــن

أي الاحوال التي يعـــد الرجل بها موطنا فيلزمه معها عدم قصر الصلاة الرباعية وذلك كاتخاذ الدور والاملاك والزوجات المتعددات سواء اشترطن لهن أوطانهن أم لم يشترطن فانه اذا اشترطن أوطانهن لايخرجهن منها لزمه ذلك على قول مثبتي هذا الشرط أو كان ذلك باختياره أي لم يشترط له وانما نفس التملك لمثل ذلك يوجب على المالك الاتمام لانه لو لم ير له الامن في أعماله وأحواله لم يشتر العقارات التي ثابتة غير منقولة فانه لابد أن يحل فيها أو لاجلها ويقيم في تلك البلد من شأنها وكاتخاذ الاموال من البساتين والمزارع والعقارات المتنوعة أو كان واليا أو قاضيا حيث يتعين عليه ذلك أو يكون مختارا فيوطن في ذلك المحل الذي تقررت فيه اقامته أو نوى اقامة أيام معينة كأشهر أو أعوام يقضي فيها غرضه ثم يعود الى وطنه الخاص أو يقعد منتظرا لموســـم الحج المقبـــل من العام القابل أو من نفس العام الذي هو فيه فينوى الوطن حتى يفرغ من ذلك ففي بعض هذه الاحوال قيل يجب عليه حكم الوطن وفي بعضها يجوز له ولابد من البحث في المقام •

تعدد الاوطـــان

لقد أشرنا الى هذا الصدد قريبا في المقام الذي قبله وهنا نوضح المرام ان شاء الله قال الامام رحمه الله اختلف أصحابنا في ذلك فمنهم من قال له ذلك أي أن يتخذ ما شاء من الاوطان من غير أن يحدوا لذلك حدا لقوله صلى الله عليه وسلم المسافر يقصر الصلاة حتى يعزم على المقام ــ قلت ظاهره العموم لكل مسافر سواء كان مسافرا في مباح أو محجورة • قال ولم يخص بذلك مكانا عن مكان فحيث ما عزم على المقام فهو مقيم أي اذا عزم على الاقامة في أي مكان في حال سفره جاز له اتمام الصلاة لانه موطن فاذا أراد الخروج من ذلك المكان الى مكان أخر جاز له أن يبقيه وطنا له اذا عاد اليه أتم الصلاة فيه كأحوال أهل أفريقيا من العمانيين الذين يخرجون لتلك الانحاء تجارا أو مستخدمين فيبقون بها أعواما وكثيرا مايسافرون لها من عمان فيبقون بها فمنهم من يستوطنها ومنهم من يبقى بها مدة ثم يرجع الى وطنه بعمان قال الامام فالقايلون بهذا القول عندهم ينبغي له أن ينوي المقام فيهن أي تلك القرى التي يتردد عليها كلها الا قرابة يدخلها لحاجة وهو لاينوى الاقامة فيها ومنهم من قال له أربعة أوطان فقط ذلك ان له ان يتزوج أربع زوجات فيجعل كل واحدة منهن في قرية خاصة أو قريتها التي تزوجها منها فتكون له أربعة أوطان بسببهن حيث هن يتممن الصلاة في بلدانهم وهو الحجة

عليهن في الصلاة حيث أن المرأة تتبع زوجها في حكم الصلاة اذا جلبها من وطنها الى مكان آخر لزمها ان تصلي بصلاته مالم تشترط عليه الاتمام وليس لها أن تقصر الصلاة في وطنها بسبب قصر الزوج لها ذلك لان الزوج من أصله يجب عليه قصر الصلاة هنا اذا لم تكن تلك القرية أو القرى من أصلها وطنه وليس للزوجة ان تقصر صلاتها بذلك حتى يخرجها منها ثم تعود اليها دافعة لوطنها منها تابعة لزوجها فاذا اشترطت المرأة على زوجها اتمامها في وطنها بقيت على شرطها ويتم هو الصلاة قلت هذا الحال ينقض القاعدة المتقررة التي توجب على المرأة متابعة زوجها في الصلاة فهنا يلزمه هو متابعتها ولعل ذلك أن أصله هو مسافر في هذه البلدان فتبقى زوجاته على أصلهن أيضا الذي هو الاتمام نظرا الى أن من تزوج في بلد أتم الصلاة على هذا الاصل ولذلك أجاب عثمان بن عفان الامام لما أتم الصلاة في منى أنكر عليه المسلمون فقال اني تزوجت من هنا وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تزوج في بلد أتم فيها الصلاة قالوا وان اتخذ أكثر من أربعة أوطان صحت له عندهم الاربعة الاولي ويبطل الخامس كما تبطل الخامسة من النساء اذا تزوج خامسة وهذا اذا لم ينزع عن احداهن أو كلهن وأن نزع جاز له أن يجدد كما يجوز له أن يستبدل بالنساء غيرهن قال الامام رحمه الله وهذا القياس فاسد أما أولا فان حصر الاوطان على عدد الزوجات لاسبيل اليه بل له أن يزيد وطنا خامسا يجعله مع أمه وأخته وسادسا

مع صديقه وسابعا في بستانه ، واما ثانيا فان تحديد الجمع بين الزوجات لايشابهه الجمع بين الاوطان لان ذلك غير معقول المعنى وان عقل معناه فالعلة غير العله والله أعلم اه من المعارج قلت ان حصر الزوجات في أربع ثابت بالكتاب والسنة والاجماع واباحة تعدد الاوطان لاعلاقة له بالزوجات فيقاس عليهن ألا تراه اذا لم تكن له زوجات أليس له أن يتخذ أوطانا متعددة وهو واضح فتبين أن قياس حصر الاوطان بحصر الزوجات لم يتم لهم ولايخفي أن اتخاذ الاوطان أمر منوط باختيار المستوطن فله ماشاء من الاوطان مالم يجعل الدنيا كلها وطنا فيقطع بذلك أحكام السفر المشروعة استقلالا وقد اتخذ الامام أبو سعيد رحمه الله بنزوى وطنا وسلوت كذلك وبكدم أيضا فقيل له في ذلك فقال واني على ذلك أي ثابت على ذلك غير رآء غيره ولااستنكار في ذلك الا عند من لا يرى للانسان الا وطنا واحدا فقط فكان ذلك اختياره رحمه الله لاحد للاوطان أي لا تحصر بحد أو عد مالم تكن تعم الدنيا كلها كما قلنا قال واختار بعضهم وطنين وبعضهم وطنا واحدا قائلا انه لايكون الانسان حاضرا غايبا ولادليل على هذه التحديدات كلها من السنة وان كانت اختيارا فليس لكل أحد مايختار ولعل القايل بذلك يرى ان الانسان له حالان فقط هما أما موطن فهو يتم الصلاة حتى يخرج من بيته مسافرا فيقصرها حتى يعود الى وطنه المشار اليه وهذا لايتم

لصاحبه لان صاحب الاوطان المتعددة أيضا كذلك مالم يكن استوطن الدنيا قال الامام لان الشرع لم يحصر معنى الوطن في مكان واحد واستدلاهم بان النبي صلى الله عليه وسلم استوطن المدينة بعد مكة فلايدل على تحديد اذ لايلزم أن يكون المرء حاضرا في وطنه دائما فكما انه يفارق وطنه الواحد للسفر فيبقى له الوطن فيه وهو عنه غايب فكذالك يفارق بقية الاوطان واذ كثرت ولايدرك الفرق بين مفارقة الوطن الواحد والاوطان الكثيرة فلا ميزة هنا واما المرأة فلها وطن واحد اذ ليس لها الا زوج واحد وهي تبع له وان تعددت أوطان زوجها فلا يتعدد وطنها بتعدد أوطان الزوج ويدخل عليها التمام اذا صلى تماما ولو غير ذلك الوطن وقيل لها وطنان وطن تبعية الزوج ووطن تشترطه عليه في مكان خاص وقيل لها مثل ماللزوج من تعدد الاوطان اذا لم تكن ذات زوج كما اذا طلقت أو كانت مميتة اذ لايوجد الفارق من الكتاب أو السنة وتلك الاوطان التي يذكرها العلماء محض نظر في المناسبات الحالية ولعلهم راوا ان الله أباح بفضله عز وجل الضرب في الارض للغزو وللاسفار في طلب المعاش وللجهاد فالمناسب من سماحة الشرع أن يسمح لهم بالتسهيل في هذا الصدد وان النساء مأمورات بالقرار في البيوت ولا يتشبهن بالرجال سعيا وكسبا وغير ذلك بل قال الله لهن وقرن في بيوتكن قال وهذا اعتبار لاحوال الصنفين أي

الرجال والنساء فحال الرجال له التوسع في الاعمال لانهم القوامون على النســـاء وكون النســـاء عورات مغمورات بالضعف فلا يناسبهن التوســـع وقـــد قال وليغضضن من من أصواتهن الاية وقال لاتسكنوهن الغرف واستعينوا عليهن بالعرى •

اذا تقاربت مسافة الاوطان

اعلم انه لما ثبت صحة جواز تعدد الاوطان وجب الاعتبار فيما اذا تقاربت الاوطان فتداخلت الاميال بعضها في بعض فبعضهن يكره اتحاد الوطن في أميال الوطن الاخر فيكونا في حكم وطن واحد فأنه كلما خرج من هذا الوطن دخل في أميال الوطن الثاني فهما بهذا في حكم وطن واحد كما أشار الى هذا المعنى في الايضاح واذا تداخلت أميال الاوطان صلى بينها تماما لانه لم يخرج منها فهو في وطنه ما كان في أمياله وان تباعدت المسافة صلى بين الاوطان سفرا كما هي القاعدة للخارج عن وطنه وعليه الجمهور وسوف يأتي فيه مزيد بيان في محله ان شاء الله .

قطع الاوطـــان

اعلم ان قطع الاوطان مطلقا لايجوز كما لا يجوز اتخاذ الدنيا كلها وطنا اذ بذلك تسقط أحكام شرعها الله عز وجل ولايجوز قطع الاوطان لخارج في عبادة ما لايرى رجوعه عنها كالسياح المتعبدين الذين يقطعون المسافات من عمل عبادة الى عمل عبادة أخرى كما اذا فرغ من أعمال الحج بقى ملازما للاعتماد ولزيارات الاماكن المقدسة والمكث طلبا للفضل وكذلك من خرج لتجارة مثلا خرج بها من عمان الى الحجاز ومنها الى الشام ومن الشام الى العراق والى مصر والمغرب وهكذا فهؤلاء وأمثالهم ليس لهم أن يقطعوا الاوطان عن أنفسهم لانهم كما قلنا يهدمون بذلك جانبا من أحكام الله عز وجل تقررت على الحـــاضر وبعضها على المسافر وليس لاحد من المسلمين أن يقطع حكما من أحكام الله توجه اليه وخاطبه به الشرع ولاسياحة في الاسلام الا الجهاد في سبيل الله ولا رهبانية فيه الا الجلوس في المساجد ودراسة الاثار وتلاوة القرآن ومذاكرة الفقـــه في الدين واذا فعل أولئك المذكورون فقيل يصلون قصرا حتى يموتوا وقيل يتمون اذا انزلوا ويقصرون اذا مروا وقيل اذا استراحوا أو ثلاثا صلوا تماما واذا ســـافروا قصروا واختلف العلماء في القصر والتمام هل هما أصلان مستقلان أم هما أصل واحد فقط .

حكم صلاة الامام والولاة ومن في معناهم

اعلم ان في الاثر لهؤلاء أحكاما لايشاركهم فيها العامة فالامام اذا عقدت عليه الامامة في بيضة الاسلام فانه يتم فيها الصلاة وان لم تكن بلده في الاصل وينوى فيها الاقامة اذ لا مخرج له عنها الا كمخرج أهل الاوطان من أوطانهم فانهم يخرجون منها ويرجعون اليها وربماأخرجتهم الضرورة فكذلك الامام في موضع امامته وان سافر منها في ولايته قصر الصلاة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك وهو القدوة في الامور الاسلامية لاسيما في الامور الدينية واما الولاة ومن في معناهم من القضاة والحكام والشراة فان عقد لهم الامام ذلك على شيء من النواحي من غير أن يحد لهم وقتا خاصا كشهر أو شهرين أو أكثر أو أقل فانهم يتمون في موضع ولايتهم لان ولاة رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده كانوا يتمون في موضع ولايتهم وكانوا يلون أمر الصلاة بالناس وان الرجل لايؤم في سلطانه وكذلك القضاة وان استعملهم وقتا محدود كشهر أو عام ونحو ذلك فانهم يقصرون الصلاة في تلك المدة كذا قيل وان ولى الامام واليا على ناحية من الارض وأذن له ان يستعمل ويستعين بغيره فولى هذا الوالي ولاة من طرفه على جهات من ناحية ولايته فان حكم ولاته كحكمه يتمون في موضع اقامتهم فان سافروا أكثر من فرسخين قصروا الصلاة لان موضع الولاية صار وطنا لهم ولو لم يخرجوا

من حد ولايتهم كالوالي الكبير قال الامام السالمي رحمه الله في معارجه في الجزء الخامس قال العلامة الصبحي ولا أقول هذا بأجماع أى أن حكمهم حكم الوالى الاكبر لـــم يكن اجماعا ولعلـــه لاحظ ان الولاة الذين من طرف الوالي الاكبر لايتحد حكمهم بحكم ذلك الوالي الذي ولاه الامام لان لهم حكما يستقلون به اذ لايلزمهم ان يكونوا ولاة لهذا الوالي الذي تقتضيه الاصول فكما قال العلامة الصبحي رحمة الله عليه ليس ذلك اجماعا لايجوز خلافه دينا لانه لايكون الامام بنفس الولاية والقصر باهمال الوطن أي أن أهمل الولاة الوطن فلا يسقط بذلك قلت ولـــم أعرف معنى قوله اهمال الوطن الا الذي حررته ولم أفهم مقصد العلامة الصبحي ومراده بذلك والظاهر ان في الكلام سقطا أو تحريفا من النساخ (١) قال الامام وقد رفع الله الاتمام عن المسافر على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا مسافر يعني الوالي الذي هو من طرف الوالي الاكبر فما الذي يسوغ له الاتمام وحكم السفر شامل له اذا لم يتخذ وهنا وليس السفر عندنا رخصة بل عزيمة كما نص عليه الدليل قال الامام رحمه الله حاكيا عن الشيخ الصبحي المذكور وقد كثرت المطالعة في هذه المسئلة بنزوى بين المشايخ والمعنى انهم اهتموا بها كما هو شأنهم قال فلم

---

(١) ولعله ان الوالي اذا أهمل نية الوطن في ولايته ينقض عنه حكم الوطن أي الاتمام والله اعلم .

يدرك فيها الاختلاف قال ويعجبني التسليم للاثر أي لما لم يجدوا عند أحد من أهل العلم اختلافا فيها فالاولى تقليد القايل بصحة السفر لهؤلاء الولاة قال وهو أولى وانظر أي أظهر في النظر أه ما نقله الامام رحمه الله عن الشيخ الصبحي العالم عفا الله عنه وهو يدل على مزيد الاهتمام من مشايخ المسلمين رحمهم الله بأمر الدين اذ تكثر المطالعة للاثار في مسئلة غير كبيرة الشان لكن لها مساغ هام في مقامها ولم تكن فيها نصوص تقطع النزاع الا ان الاصول تقتضيها وان لم ترفع الخلاف لذلك كان اهتمامهم بها وعلى ماقاله الصبحي رحمه الله ميل الشيخ الى نبهان رحمه الله وأجاب الامام السالمي رحمه الله قائلا ان ماذكره من اللزوم غير مسلم اذ لايجب القصر عند اهمال الوطن ولا التمام بنفس الولاية وانما يجب الوطن بنفس الاقامة في محل الولاية قلت هذا خلاف لفظي فأن تولى أقام ومن اقام توجه اليه حكم التمام ألا تراه يقول وتلك الاقامة نفس الوطن ألاتراهم لم يجعلوا التمام على من كانت ولايته محدودة لمدة معلومة ولا على من خرج عن مقامه مسافرا قلت ان المقيم لمدة محدودة ليس كمن أطلقت ولايته فمقتضى الاطلاق هو الذي يوجب التوطين أما الذي تحدد مدته فسبيله سبيل من خرج لقضاء حاجة خاصة ثم يعود الى وطنه فهذا لايزال مسافرا لان حاله ينافي حال الوالي الذي لم تقيد مدة ولايته ومن حددت

ولايته بمدة وان سافر في نواحي الولاية فحكم ماسافر اليه حكم ماأقام فيه قال فبهذا تعرف انهم لم يعللوا التمام بنفس الولاية ولكن علته عندهم الاقامه فيها والسنة ناطقة بأن على المقيم التمام والامة على ذلك مجتمعة قال وأمر هذا الوالي الى الامام ان شاء أقره وان شاء عزله فاقامته في ولايته كاقامة أحدنا في وطنه وكما أنه ينتظر العزل كذلك ينتظر الموت وكل واحد من الامرين غيب فلا يقدح شيئا في الاقامة فلا ينبغي ان يخالف الاثر فانه موافق للسنة بل هو عينها قال واما الشراة الذين عقدوا على أنفسهم الشراء وبايعوا على أن يكونوا مع الامام حيث ما كان فان صلاة هؤلاء صلاة امامهم فهم يتمون حيث يتم ويقصرون حيث يقصر وان ولي أحدهم على ناحية أتم في موضع اقامته من ولايته وان جاء الى مقام الامام أتم أيضا تبعا للامام أي يتم حيث يتم الامام تبعا له لأنه بايع الامام أن لايرجع عنه فهو تبع في صلاته للامام كالمرأة ذات الزوج تتبع زوجها فتقصر حيث يقصر زوجها وتتم حيث يتم هو اذ لايجوز له الخلاف كما لايجوز لها ذلك وامرأته تبع له وكذلك أولاده الصغار وأما أولاده الكبار فامرهم الى أنفسهم وقيل في الشراة والمدافعين لايلزمهم التمام مع الامام وان جرت نفقته عليهم الا أن يتخذوا بلده وطنا لهم ولعل هؤلاء الشراة لم يبايعوا على الوصف الاول وقيل من لم يستعمله الامام بحرس أو غيره

من الاعمال فانه يقصر الصلاة ومن استعمله بشيء من ذلك يتم لان الامام قد شاء امامته ولولا ذلك ماستعمله وحكم الشراة مع الولاة كحكمهم مع الامام وأما الشراة الذين خرجوا على أن لايرجعوا الى أوطانهم ووطنوا أنفسهم لذلك فان أوطانهم سيوفهم أي حيث ماوضعوا سيوفهم أتموا الصلاة فانهم خرجوا متجردين لقتال الاعداء لايرجعون للاوطان بل كل مافرغوا من ميدان دخلوا اخر فهم دايما على ذلك فانى لهم الايطان والاستقرار وهذا معنى أوطانهم سيوفهم أي لايتمون الصلاة الاحين يضعون سيوفهم وذلك كناية عن تأخرهم عن القتال لاي داع كان لمرض أو تقية عند ظهور عجز أو نحوه وأنت خبير ان الوطن للمستقر في بلاده لا للخارج في جهاده فهؤلاء يقصرون الصلاة في منازلهم ويتمون اذا جاوزوا أميال منازلهم (١) هكذا نص الاثر عند أهل العلم والبصر أما الذين خرجوا على أن يرجعوا فهم كساير المسافرين من غير فرق •

---

(١) اي لان وطن امامهم وطن لهم

وطن البدو ومن في معناهم

لما كان وطن أهل الحضر البلدان والقرى كان وطن البدو المفاوز والفلا التى يسكنونها لان الوطن حيث الاطمئنـــان والاستقرار واستقرار البـــدو الفـــلا التي يسكنونها خلفا عن سلف فهم مواطنون في السيوح والمفاوز لايبارحونها الالداع ضروري وعلم كل أحد .. ان للوطن في النفوس تأثيرا مهما لاتكاد النفوس تسمح به لغيرها حبا تمكن من قلب كل مواطن وأيد هذه الظاهرة المتجلية قوله صلى الله عليه وسلم حب الوطن من الايمان وكم جاء عن العرب في اشعارها وكم للخطباء في منثور أثارها

شرف الاوطان لانتركه الخ وطن غدا ميدان واطنه فلا
عاثث به الارزاء وهي تنكد ان للاوطـــان حقا وجبـــا

واذا كان الرسول عليه الصلاة والسلام جعل حب الوطن من الايمان فكيف لايجب على المكلفين رعاية هذا الحب والقيام بحقوقه ذلك لان الوطن فيه نشأة المواطن حيث ارتوى بمائه وطعم بغذائه وتغذى بثمره واستقل بارضه واستظل بسمائه وانتعش بأفيائه وقد ورث ذلك من سالف ابائه فلذلك أوجب الشرع الشريف اتمام الصلاة في الوطن حيث اطمئن به وسكن ونال فيه الراحة والامن من مولى المنن ولاغرو ىاذا كان البـــدو في القرى مســـافرين وفي الفلا مواطنين لما قررنا من معنى الوطن فاذا جاوز البدوي حدوده

لزمه حكم السفر اذ قد فارق بذلك الاوطان وانتفى عنه حكمها ولكن البدو أنواع منهم من هو حال في البادية لايظعن منها ومنهم من هو حال فيها مرتحل منها يتبع بذلك الغيث ومواقع المطر كلما علم عن عيث في مكان نجع اليه وهكذا أما الاولون فان وطنهم هو ذلك المكان الذي ارتكز فيه ساكنين مطمئنين فحكم هؤلاء حكم الحضر القارين في بلدانهم اذا خرجوا منها وجب عليهم قصر الصلاةعندمايجاوزون الحدود وأما الاخرون فوطنهم حيث نصبوا عمودهم واذا ارتحلوا فهم مسافرون حتى ينصبوا عمودهم مرة أخرى وهكذا فان اقامتهم تعتبر ذلك واذا خرجوا لقضاء أوطارهم وبقيت عوايلهم وما شيبتهم تحت أعمدتهم مكانها على أن يعودوا عليها فهم بذلك مسافرون اذا جاوزوا حد السفر بقياس صحيح من حيث نصبوا عمودهم أي من ذلك المكان الذي ضربوا فيه مخيمهم هذا أما اذا ضربوا مخيمهم لمبيت ليلة أو لمقيل يوم أو يومين فهم مسافرون أي يجب عليهم قصر الصلاة لان تلك الاقامة تعتبر استراحة فقط فلا تعطى حكم الاقـــامة لان نيتهم الانتقال فهو أشـــبه بالحضري المســـافر اذا استراح في بلد فانهم يقصرون الصلاة مالم يضربوا أطنابهم للقرار في ذلك المكان وهذا معنى قولهم وطن البادي عموده ووطن الشاري سيفه ووطن السايح عصاه ووطن الملاح سفينه والله أعلم .

الاصل في الصلاة

اختلف العلماء في أصل الصلاة هل هو السفر أم الحضر أم كل واحد أصل بنفسه قال بعضهم ان أصل الصلاة السفر اذ شرعت ركعتين ركعتين فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر وقيل شرعت أربعا فهي اذا حضرية الاصل ونقصت في السفر وقيل ان صلاة السفر شرعت ركعتين استقلالا وشرعت صلاة الحضر أربعا كذلك الا الفجر فانها شرعت ركعتين في الحضر والسفر فلا تزداد عليهما ولاتنقض منهما ولعلها لطول القراءة اذ يشرع فيها تطويل القراءة كما أشار الى ذلك القران الكريم ان قرآن الفجر كان مشهود أي تشهده ملايكة الليل وملايكة النهار فلذلك صح التطويل فيه كما أورد ذلك العلماء وقيل لكونها في وقت لذة النوم فان أكثر الناس ينامون غالبا قريب الفجر للعناء الذي يتأثرون بـــه في الاعمال فيقـــومون لها متأخرين فنـــاسب تخفيفها للجميع وصلاة المغرب أيضا كذلك تبقى على حالها في سفر أو حضر لانها على ماقيل وتر النهار أي وتر الصلوات النهارية قال في المعارج قيل أول ماشرعت الصلاة قصرا ركعتين ركعتين ثم زيد في السنة الاولى من الهجرة في صلاة الحضر ركعتين ركعتين وتركت صلاة الفجر لطول القراءة فيها قلت أشار الى ذلك القرأن كما سبق الكلام عليه قال وصلاة المغرب أي أقرت كما هي ثلاث ركعات قال لانها وتر النهار قلت يصح هذا أن لو كانت المغرب صلاة نهارية

أما اذ هي صلاة ليلية فلا يسوغ ذلك ما لم يكن منقولا عن الشارع واما المناسبات التي يذكرها العلماء فليست حجة مستقلة ولا دليلا ثابتا قال في المعارج وأقرت صلاة السفر وتركت على الفريضة الاولى وقيل الزيادة كانت بعد الهجرة بعام أو نحوه قال ودليل هذا القول ماروي عن عائشة رضي الله عنها قالت أول مافرضت الصلاة ركعتين ركعتين في السفر والحضر وأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر قال وروي عن عمر رضي الله عنه قال صلاة السفر ركعتان تماما غير قصر على لسان نبيكم عليه الصلاة والسلام قلت فهذا الحديث يدل على صلاة السفر أصل ثابت من أول افتراضها فهي أصل كالحضرية لم تتفرع على صلاة الحضر الا ترى النص يقول (تماما غير قصر) أي شرعت هكذا من أصلها فهي في الاسفار باقية على أصلها كما أن الحضرية اصل بنفسها فهي لاتزال في الحضر تماما أيضا قال وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه سئل النبي عليه الصلاة والسلام عن صلاة السفر أقصر هي فقال ركعتان في السفر ليستا قصرا انما القصر واحدة عند الخوف وهذا يدل أيضا على انها أصل بنفسها قال وقال اخرون انما فرضت أربعا ثم خففت عن المسافر قال ويدل عليه حديث أن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة قلت وهذا يدل ان أصل فرضها أربعا وانما خففت عن المسافر بوضع الشطر عنه قال ويدل عليه قوله تعالى ليس عليكم

جناح أن تقصروا من الصلاة قال وذلك معنى القصر تخفيف الركعات فهذا يدل على انها كانت أكثر فقصرت بالضرب في الارض وهو السفر قال وسـأل يعلن بن أميـة عمر بن الخطاب فقال ياأمير المؤمنين لم كان قصر الصلاة في الامن والله يقول ان خفتم فقال له عمر رضي الله عنه لقد عجبت مما عجبت منه فسئلت النبي عليه الصلاة والسلام فقال صدقة من الله تصدق بها عليكم فاقبلوا صدقته قال وقال اخرون انما فرضت في الحضر أربعا وفي السفر ركعتين وهو قول ابن عباس قال فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعا وفي السفر ركعتين قال واختار أبو محمد قال ووجدت قولا لابي المنذر بشير بن محمد بن محبوب رحمهم الله في كتاب الخزانة يدل على هذا حيث قال ان الله تعالى افترض الصلاة والزكاة جملة وفسرها رسول الله صلى الله عليه وسلم •

ابتداء القصر وأحكامه

اعلم ان قصر الصلاة كان في السنة الرابعة من الهجرة وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال أول صلاة قصرت صلاة العصر قصرها صلى الله عليه وسلم بعسفان في غروة ذي أنمار قال الامام والظاهر أن القصر المشار اليه انما هو القصر في صلاة الخوف وأما القصر في حال الامن للسفر لم أجد من ذكره مع اتفاقهم انه صلى الله عليه وسلم فعله قال ويمكن أن يقال ان القصر في الخوف هو عين القصر في السفر وانما ذكر الخوف في الاية لكونه الغالب في أسفارهم في ذلك الوقت لان العرب رمتهم عن قوس واحدة فلا مفهوم لوصف الخوف قال ويجاب ان قصر الخوف غير قصر الامن لان لكل واحد منهما هيئة مخصوصة من الصلاة وحيث لم يحفظ للقصر في الامن ترجح أول قول من قال أن الصلاة شرعت في أول الامر ركعتين ركعتين ثم زيدت في الوطن وأقرت في السفر على الحال الاول فيكون أول مشروعية القصر في السنة التي كان فيها الصلاة وقد تقدم ذلك أي في مباحث الصلاة في أول كتاب الصلاة لان أكثر أبواب الصلاة تقدمت مع أدلتها وأنتهت مهام مباحثها هناك قال وأول مشروعية التمام في السنة الاولى من الهجرة أو بعدها كما تقدم قريبا والله أعلم .

النية لصلاة السفر

اعلم كما ان النية تتعلق بها صحة الصلاة على قول وهو الشهير أو كما لها على القول الاخر وكلا الامرين منوط بالنية فلا صحة ولا كمال بدونها لقوله صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنيات وفي رواية باداة الحصر وكلاهما صحيح فيلزم المؤمن في جميع أحواله ان لايهمل النية لما قدمنا لاسيما في الطاعات بل في العبادات فانها أخص فيلزمه القصد على الخصوص الى اداء أي فرض وجب عليه بتوجه الخطاب اليه به فما كان في حضره مقيما فنية الاقامة مجزية له فهو يصلي أربعا صلاة المقيم واذا تغير حاله بالسفر وجب عليه القصد الى صلاة السفر لانها أقل من صلاة الحضر فمن عقد السفر لمدة عمره ورجع من سفره الى وطنه فقيل على نيته أي يجزيه ذلك لكل سفر يسافره ولا يهدمه دخول الوطن لان المؤمن على نيته وقيل لايجزيه الا لسفره ذلك لان كل واحد من أسفاره عمل براسه ومحل العقد للنية حين يخرج من عمران بلده وله أن يعقد النية اذا جاوز الفرسخين بناء على أن النية تقع أول الشروع في العمل والشروع في السفر يتحقق عند الحد وهو حد انتهاء أميال الوطن كما عند غيرنا له حدود أيضا بحسب الاصول التي لهم وعندما يروم أحدنا مجاوزة الفرسخين تتعين عليه نية السفر قال الامام رحمه الله وله أن يعقد النية اذا جاوز الفرسخين فان أراد الجمع بتأخير

الاولى الى الثانية قصد الى ذلك من وقت الاولى لا يخرج وقتها وهو مهمل للقصد فيكون كمن ضيعها بلا نية ومن لم يقصد بل أهمل النية حتى خرج الوقت أي وقت الاولى فقيل عليه الكفارة أي لانه أبطل صلاته حيث أخرها عن وقتها اهمالا لها وليس له ذلك فطعا وقيل لاكفارة عليه لاشتراك الوقتين وقيل ان سعيد بن عبد الله رحمه الله نسي على هذا أي نسي النية في أول الوقت فكفر ولعله هو الامام الزاهد العابد الرحيلي الرضي رحمه الله ورحم أباءه الميامين وقال أبو عبد الله وهو جده محمد بن محبوب أحد أقطاب العلم اذا نوى أن يفرد الصلاة وتوانى حتى دخل وقت الاخرة فجايز قلت وجهه ماقدمته من اشتراك ومعنى نوى أراد أن ينوى فتوانى فانه فانه لو كان نوى كما هو نص الاثر المنقول لكان الامر قد تم وهو قد جاء بما كان عليه من أمر النية المشار اليها ولعل المشددين يجعلون كل صلاة مختصة بوقتها في السفر كالحضر وان التأخير لاجل الجمع رخصة فان لم يقصده في وقت الاولى كان كمن تركها بلا معنى قال الامام ولعل أبا عبد الله جعل الوقت في السفر مشتركا بين الصلاتين بخلاف الحضر قلت هو تحريته آنفا قال ودليله على ذلك جواز المنع وانه وانه مخير في تأخير الاولى وتقديم الثانية فدل هذا على أن وقتهما واحد قلت نعم اذا صح انه يرى أما اذا كان الكلام على سبيل الاحتمال فلا ينبني عليه اثبات حكم الا على

معنى الفرض والتقدير قال وعليه يخرج قول من قال انهما في الجمع صلاة واحدة والله أعلم وان قام المسافر الى صلاته في السفر فنواها أربعا يظن أنها صلاة الحضر نسيانا ثم ذكر وهو في التحيات الاولى سلم وقد تمت صلاته عند بعض قال العلامة ابن المسبح يرجع يبدل صلاته وكذلك عن أبي الحواري وأبي الحسن وان ذكر بعدما اتمها أربعا أبدلها وقيل صلاته تامة أما القول بتمامها فان العذر للناسي متقرر وقد جاء بصفة صلاة الحضر نسيانا فلا شيء عليه لانه جاء بما عليه من نفس الصلاة وزاد والله عز وجل أكرم من أن يعذب عبدا أدى ما عليه ونسي فقط النية للسفرية وأما راي ابن المسبح ومن معه مبني على أن الوقت لادراك ماعليه باق وفي امكانه أن يصليها كما لزمت مع النية اللازمة لها لبقاء وقتها ولعل هذا أوجه في النظر أما اذا ذكرها بعدما خرج وقتها فلا شيء عليه والقول بالتكفير تشديد على الامة والله أكرم من أن يعذب عبدا بشيء لم يكن متعمدا فيه غير الحق ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع عن أمتي الخطا والنسيان وهذا من جهة خطأ ومن جهة نسيان وهو المناسب بسماحة الشريعة الغراء وقد قال لنا عز وعلا وما جعل عليكم في الدين من حرج وقال الرسول عليه الصلاة والسلام يسروا ولا تعسروا الحديث وان نسي المقيم فصلى ركعتين على أنه يقصر نسيانا ثم ذكر في التحيات

أن عليه التمام فقيل له أن يبني على تلك الصلاة فيصليها أربعا صلاة المقيم لانه جاء بنية الصلاة وقبل الفراغ منها تنبه فأتم ما عليه وقيل اذا أحرم بنية تخالف ما شرع أعاد صلاته وجاء بها كما شرعت ولاشيء عليه وهذا أيضا من اليسر في الاسلام وقيل ان الاعادة تشرع في حق من أتم الصلاة على خلاف المشروع وأما من ذكر ذلك في الصلاة ثم استدرك الواجب قبل التمام فلا شيء عليه وأما ان زلت لسانه فتلفظ بما ليس في قلبه فلا شيء عليه قال الله عز وعلا ولكن ماتعمدت قلوبكم كان في صلاة الحضر فتلفظ بصلاة السفر أو العكس وهكذا أيضا في نفس الصلاة كان حضريا أو سفريا فتلفظ بصلاة العصر وهو في صلاة الظهر أو العكس أو تلفظ بالصلاة الليلية وهو في الصلاة النهارية أو العكس أما اذا تعمد فالصلاة فاسدة وعليه الاعادة في الوقت مع التوبة لمخالفته المشروع عامدا والكفارة اذا خرج الوقت مع التوبة وقيل أيضا بالكفارة اذا خرج فانه في حكم من ترك الصلاة لانه لم يصلها حين صلاها على ما شرعت عليه فالقصد العيني محتوم على المكلف ليس له أن يخالف أوامر الشارع والنية الاجمالية كافية عند زلة اللسان أو النسيان والمجترون بالتمام عن الركعتين السفريتين يرون التسليم غير واجب فكأن الركعتين زيادة بعد الاداء غير داخلة فيه قال الامام رحمه الله والحق في خلافه لان المؤدى أربع ركعات لا ركعتين والله أعلم .

صفة القصر للصلاة في السفر

وصفة القصر أن يصلي الرباعية ركعتين فقط سواء جمعهما أو أفردهما وذلك عندما يتعدى الفرسخين أو خرج بنية المجاوزة لهما بأن لايبيت اذا كان الخروج ليلا أو لايقيل اذا كان السفر نهارا دون الفرسخين كما سبقت الاشارة الى ذلك أما اذا خرج للسفر ونيته أن يبيت أو يقيل دون حد السفر فلا يقصر الصلاة حتى يجاوزهما لانه في أميال وطنه فهو كمن نوى السفر وهو بعد في وطنه اذ قد يبدو له التأخير لداع اقتضاه الحال فاذا صلى قصرا في أميال سفره والحال هذا فكمن صلى سفرا وهو في بيته أما من خرج قاصدا سفرا ونيته لايبيت ولايقبل دون الفرسخين فقصر الصلاة على ذلك ثم بداله الرجوع الى الوطن فما عليه عند المسلمين خرج حيث فعل ما أجازه له الشرع والعارض الذي عرض له بعد ذلك لايقدح في فعله لان الانسان تبدو له البدوا تتوتعرض له عوارض تصده عن قصده لعجزه غالبا ومن تعدى الفرسخين وجب عليه قصر الصلاة سواء كان قاصدا سفرا أو لم يكن ليس ذلك مخصوصا بالقاصد للسفر لان الله شرع الدين محدودا ومشروطا وتجب على المكلف مراعاة الحدود والشروط اجماعا ولم يكن الدين جاريا على رغبة المكلفين فانه لو كان كذلك لم يكن تكليف وعندهم أن الموجب لقصر الصلاة شيئان هما تعدى الفرسخين أو نية تعديهما وشرطان أيضا

هما أن لايصلى خلف مقيم فان صلى خلف مقيم صلاها تماما لوجوب متابعة الامام وأن لايكون الموضع الذي يصلى فيه تلك الصلاة من أوطانه وهل الفرسخان للتحديد أو للتقريب فاكثر أهـل العلم يرونهما للتحـديد والقـايلون للتقريب يقولون أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى قصرا في ذي الحليفة وليست تستكمل الفرسخين والقايلون بالتحديد يقولون ان ذا الخليفة من المدينة ذلك العهـد فرسخان ولاعبرة باقتراب العمارة بعد ذلك من بعضها بعضا فالصحيح عند أصحابنا رحمهم الله ان الفرسخين هما حد السفر لقوله صلى الله عليه وسلم أردت أن اعلمكم حد السفر فسماه أيضا حدا وهو فرسخان كما سوف يأتي ذلك في محله ان شاء الله .

حكم القصر في حال السفر

اعلم ان العلماء اختلفوا في قصر الصلاة في السفر هل هو واجب أم غير واجب واصحابنا عندهم واجب لما سوف ترى لهم من الادلة الدالة على ذلك فاصحابنا أحزم الناس وأكثرهم تمسكا بمقاصد الشرع وهم والاحناف أيضا على وجوب القصر وعليه أكثر السلف وقال الشافعي هو رخصة لاجل مشقة السفر فالمشقة تجلب التيسير وهذه رخصة عن الشارع وعليه فمن شاء قصر لاجل تخفيف المشقة ومن شاء أتم ولداود الظاهري ومن تبعه ان القصر مخصوص بحال الخوف لقوله عز وجل ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا الاية وذلك معهم للجواز أيضا لا للوجب أما أصحابنا ومن وافقهم حجتهم حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال فرض الله الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر أربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة فالحديث دليل على فرضية الصلاة في الحالات الثلاث وعن أبن عباس أيضا وابن عمر قالا سن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة السفر ركعتين وهما تمام غير قصر وتمامه والوتر في السفر سنة وعن عائشة أم المؤمنين زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت فرضت الصلاة ركعتين ثم هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم ففرضت أربعا وتركت صلاة السفر على الفريضة الاولى وعن حفص بن عاصم قال صحبت ابن عم لي في طريق مكة فصلى لنا

الظهر ركعتين ثم جاء رحله وجلس فرأي ناسا قياما فقال مايصنع هؤلاء قلت يسبحون أي ينتفلون قال لو كنت مسبحا أتممت صلاتي صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان لايزيد في السفر على ركعتين وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك وعن عمران بن حصين قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم وشهدت معه الفتح فاقام بمكة ثماني عشرة ليلة لايصلى الاركعتين يقول ياأهل البلد صلوا أربعا فانا سفر أي لانصلي الا ركعتين فكانت مكة وطنه كما هو معروف قال ولما صلى عثمان بمنى أربعا بعد ست سنين من خلافته أنكر عليه الناس أي في جملة ماأنكروه عليه لأن السنة في منى معروفة فقال معتذرا عن ذلك أيها الناس اني تأهلت بمكة أي تزوجت منذ قدمت واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تأهل في بلد فليصل صلاة المقيم وفي انكار الناس له دليل على استقرار الصلاة في السفر ركعتين ولولا ذلك لما كان للانكار عليه معنى واحتج بالحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولذلك اقتنع المنكرون عليه بذلك حيث هو الامام وله عند النبي صلى الله عليه وسلم مقام وليس في وسعهم رد مايرويه وهو الخليفة وكل الصحابة رواة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كل واحد روى ما حفظ عن الرسول عليه الصلاة والسلام وهو يدل أيضا أن الرسول صلى الله عليه وسلم لايتم في السفر وان القصر عزيمة والا فلا وجه للانكار

بل لو كان رخصة كما يقول الشافعية لما ساغ الانكار فان له ان يترخص فيقصر وله أن يتم ثم أن اعتذاره بالتأهل في مكة يدفع مارفعوه عنه من أنه يرى القصر غير واجب فانه لو كان رأيه ذلك لما اعتذر بالتأهيل بل يبين لهم الجواز ويحتج عليهم بما عنده من العلم ولما لم يكن منه شيء من ذلك علمنا أن القصر عند الصحابة واجب اتفاقا احتج الشافعي على دعواه الرخصة بوجوه نوردها للوقوف عليها وللعلم بها أحدها ظاهر قوله تعالى لا جناح عليكم أن تقصروا من الصلاة ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا الايـــة ووجه الاستدالال ان نفى الجناح مشعر بعـــدم الوجوب فانه لايقال لا جناح عليكم في اداء الصلاة الواجبة بل هذا اللفظ انما يأتي في رفع التكليف بذلك الشيء المكلف به فاما ايجابه على التعيين فهذا اللفظ غير مستعمل فيه وكم ورد في القرآن بذلك المعنى وكذلك في السنة فهو دال على العفو عن الشيء ومن السنة ماروى عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت اعتمرت مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فلما قدمت مكة قلت يارسول الله بأبي أنت وأمي قصرت وأتممت وصمت وأفطرت فقال أحسنت ياعائشة وما عاب علي وان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتم ويقصر وان عثمان كان كذلك ومما احتج به أيضا ان جميع رخص السفر شرعت على سبيل التجوز لا على سبيل التعيين جزما وكذلك هاهنا ورد عليه مخالفوه

استدلاله أما أولا فان المراد بالقصر في الاية التي استدل بها في رفع الجنـــاح المراد بـــه تخفيف الجناح لتسهيل الاعمال لاقصر الركعات والمراد بتخفيف الاعمال أن يكتفي في الصلاة بالايماء والاشارة بدل الركوع والسجود لمن لم يستطعهما وجواز المشي في الصلاة للدفع عن النفس وجوار الصلاة بالدم عند نشوب القتال بين المسلمين والاعداء وهذا كله من قبيل الجايز لا الواجب كما في التفسير فانظر الهميان ورد هذا الجواب عند الخصم بأن حمل القصر في الاية على هذا المعنى ضعيف جدا لما فيه من مخالفة النقول كما في حديث لعلى بن أمية وغيره مع أن القصر في عرفهم كان مخصوصا بنقص عدد الركعات ولهذا قال ذو اليدين أقصرت الصلاة أم نسيت حين سلم صلى الله عليه وسلم في صلاة الظهر من ركعتين وثانيا أنهم لما ألغوا الاتمام فربما كان يخطر ببالهم ان عليهم نقصانا في القصر فنفى عنهم الجناح لتطيب أنفسهم بالقصر على حد قوله عز وجل في أيـــة الصفا والمـــروة فلا جناح عليه أن يطوف بهما واعترض هذا الاحتمال بانه ربما يخطر ببالهم اذا قال الشارع لهم رخصت لكم في هذا القصر أما اذا قال أوجبت عليكم هذا القصر وحرمت عليكم الاتمام وجعلته مفسدا لصـــلاتكم فهذا الاحتمال مما لايخطر ببال عاقل أصلا وأجيب بأن هذه القواعد لم تقرر دفعة ومن أول الامر وانما ثبتت بالتدريج شيئا فشيئا ولم تنزل شريعتنا جملة

واحدة بخلاف التوراة وناهيك بالاسباب الواقعة في تحريم الخمر والايات المثبتة للمواريث وغير ذلك من الاحكام واعترض على استدلاله بما روي عن عائشة رضي الله عنها بانه غير صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم ولاعن عائشة أيضا ولوصح لارتفع النزاع وقامت الحجة كيف لا وعائشة هي القايلة فرضت الصلاة ركعتين ثم هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم ففرضت أربعا وتركت صلاة السفر على الفريضة الاولى وهذا واضح ثابت عنها عند رواة الحديث فأين الرخصة وأين الجواز المدعى أما الزبد فيذهب جفاء وأما ماينفع الناس فيمكث في الارض .

وأما القياس المحتج به فان العبادات لايقاس بعضها ببعض لاسيما الصلاة والصوم لانهما غير معقولي المعنى والقياس لا يتم الا حيث تعقل العلة ولاهل الظاهر قوله تعالى واذا ضربتم في الارض فلاجناح عليكم أن تقصروا من الصلاة ان خفتم الاية وذلك انه تعالى اثبت هذا الحكم مشروطا بالخوف والمشروط بالشيء ينعدم عنـــد انعدام الشرط فوجب أن لايحصل جواز القصر الا عند الامن قالوا ولايجوز رفع هذا الشرط بخبر من أخبار الاحاد لانه يقتضى نسخ القرآن بخبر الاحاد وذلك لايجوز اجماعا ورد ذلك بأن ان واذا يفيدان حصول المشروط عند حصول الشرط ولايفيدان عدم المشروط عند عدم الشرط الا بالمفهوم من اللفظ واذا تقرر ذلك عرفت ان الاية لم تتعرض لنفي

القصر عند الامن ولالثبوته لانها انما اثبتته عند الخوف وسكتت عما عداه فتكون الاخبار بالقصر غير ناسخة للاية بل مثبتة لحكم مبتدأ وثبوت الاحكام يكون مرة بالكتاب وأخرى بالسنة فان قيل فما الفايدة في ذكر الشرط في الاية اذا كان القصر غير معلق به أجيب بأن الاية نزلت في غالب اسفاره صلى الله عليه وسلم وأكثرها لم يخل من خوف العدو فذكر الشرط من حيث انه الاغلب في الوقوع فلا مفهوم له عند أهل العلم لأن للاغلبية حكم مستقل لايخفى على أهل الفقه في الدين والله أعلم •

من يجوز له قصر الصلاة ومن لايجوز له

اعلم ان العلماء اختلفوا فيمن يجوز له قصر الصلاة الرباعية ومن لايجوز له رأى أكثر أهل أن القصر لايصح الا اذا كان السفر في طاعة كالسفر في طلب العلم أو للغزو والجهاد أو للحج أو للاصلاح بين الناس أو لعيادة مريض أو لنصرة مظلوم أو نحو ذلك مما يشمله اسم الطاعة أما القصر في السفر في المعاصي فلا يصح أن يترك المسلم جانبا من دينه لاجل الفساد الذي نهاه الله ورسوله عنه ووجهه أنه في الاصل ممنوع عن السفر لذلك اجماعا فلذلك لايباح له قصر الصلاة وفطر رمضان وانه لو أبيح له ذلك لكان تقوية له على فساده وبغيه وكأنه اغراء له بذلك فانه اذا هل عليه رمضان خرج لفساده فقصر الصلاه وأفطر رمضان أما الخروج لمباح كالخروج لتجارة أو استيفاء حقوق أو نحو ذلك فهو كالاول لاحرج عليه في ذلك عند أصحابنا وعند أكثر علماء الامصار كما نصت على ذلك كتبهم المعتبرة وعليه أيضا الاحناف وأوجبه عليه بعضهم لما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصر الصلاة كقوله عليه الصلاة والسلام صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته والامر للوجوب وقوله صلى الله عليه وسلم في الصيام ليس من البر الصوم في السفر وهذا عام كما تراه وهو المروي عن علي بن أبي طالب وابن عباس وابن عمر ولاقصر الا في سبيل من سبل الخير وقيل ان القصر ثابت

للكل لايختص به مسافر دون آخر بقطع النظر عن كون السفر في طاعة أو غيرها لان قصر الصلاة فريضة عامة من فرايض الدين فلا يصح تقييدها بغير دليل شرعي ينص على ذلك وقد تقدمت الادلة الدالة على القصر ولاتقييد فيها ومن ادعا التقييد فعليه الدليل على دعواه وظاهرها العموم فلايعدل عن الظاهر الا بحجة صحيحة وأما التخصيص بالمعلوم من أحوال النبي عليه الصلاة والسلام من أنه لم يسافر سفرا يقصر فيه الصلاة الا في سفر طاعة اجماعا كجهاد أو حج أو عمرة أو نحو ذلك فهذا لايكفي دليلا لذلك المدعى اذ من المعلوم بديهة وعقيدة ان الانبياء عليهم الصلاة والسلام كلهم لايسافرون الا في الطاعات ولايصح غير ذلك حاشاهم فقصر الصلاة على هذا ويجعل دليلا على أنه لاقصر الا بذلك فليس بسديد لما علمت من الاحاديث السابقة وليس فيها لا تقصروا الصلاة الا في سفر طاعة ولو كان ذلك فيها لتمت القضية وارتفع النزاع ولكن الاحـــوال لاتخصص عموم الادلة الناصـــة على الاحكام ولاتقيدها أبدا فانها وقايع فلو سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم في مباح لقصر فيما يشهد به ظاهر الحال ولولا ذلك لبين للناس أن القصر مخصوص بحال دون حال ولم ينقل عنه ذلك فهو على عمومه واذ سافر أحد في معصية الله عزوجل كما اذا خرج باغيا على الامام العدل أو باغيا على قوم من المسلمين أو خرج مناصرا لجاير على أهل الحق

أو خرج قاطعا للطريق أو نحو ذلك من الامور المحجورة عليه متعديا على العباد راكبا للفساد أو ناشزة عن زوجها أو هاربا عن سيده أو هاربا عن طاعة الامام العادل فهؤلاء ونحوهم هم الذين تقدم الكلام عليهم بأنهم الممنوعون من قصر الصلاة وفطر رمضان لاجل الفساد الذي ركبوه كما بيناه والقصد من ذلك سد الذرايع وقيل لهم وعليهم حكم مادخلوا فيه من حق أو باطل فان أحكام الشريعة تجرى على الكل وللكل الا ماقام الدليل بأنه مخصوص فان حكم المسافر خلاف حكم غير المسافر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حكمى على الواحد حكمى على الجميع وكذلك الحكم في الطايع والعاصي والذي صححه الامام الكدمي رحمه الله عموم القصر للمسافر كان في سفر صلاح أو فساد من غير فرق لان أهل المعاصي داخل عليهم ولهم حكم الشريعة من حيث العموم فهو باق على عمومه فكما تلزمهم واجباتها كذلك تباح لهم رخصها استقلالا والمخصص محجوج بما عليه النبي عليه الصلاة والسلام وأصحابه فانه لم ينقل عن أحد من الخلفاء أو علماء الصحابة رضوان الله عليهم تخصيصا أو تقييداواما المقيدون كما يرومون سد الذرايع ولاتنسد بهذا لانه من الممكن لهم أن يسافروا بلا قصر وهنا يزداد الفساد اذ يتركون قسما من الشريعة مع ماقصدوا له والشرع جاء لدرء الفساد وجلب الصلاح ولكل مقام مقال والله أعلم •

الحد الذي يجب معه قصر الصلاة

اعلم ان علماء المذاهب المعتبرة في الاسلام اختلفوا كثيرا في حد السفر الذي يجب معه قصر الصلاة وها أنا أذكر من ذلك ما أمكن لافادة الطالب وقياما بالواجب نقلا عن أهل العلم الذين هم الحجة في مذاهبهم ان شاء الله فأقول حد السفر عند المالكية والشافعية والحنابلة أربعة برد فمن سافر معهم أربعة برد له ان يقصر ويدل ذلك على أن القصر للصلاة في السفر من قبيل الجايز لامن قبيل الواجب وعند الحسن البصرى وأشياعه والزهري واتباعه له أن يقصر الصلاة يومين ولم يذكر الاميال وعند الثوري وأبي حنيفة وابن الحسين من سافر ثلاثة أيام قصر الصلاة ولاأبي حنيفة ثلاثة أيام بلياليها بسير الابل ومشي الاقدام وعند الاوزاعى يقصر مابين خمسة فراسخ وهي عبارة عن خمسة عشر ميلا كذا قيل وقيل عنه أيضا غير ذلك أي يقصر مسيرة يوم تام وحكاه ابن المنذر عنه وعن عامة العلماء أي غير الاباضية وعند أهل الظاهر يقصر المسافر في كل سفر مخوف قصر السفر أو بعد اعتبارا للخوف ومفهومه عند عدم الخوف فلا قصر وجرى الخلاف بين هؤلاء العلماء في قصر الصلاة بمنى عند الاقامة بها لرمى الجمار في الثلاثة الايام فقال المالكيون تقصر الصلاة فيها حتى لاهل مكة وعرفة والمزدلفة لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى فيها قصرا وسنذكر لك حجج هؤلاء العلماء

والرد لها عند مخالفيهم احتج القايلون بأن حد السفر أربعة برد بما روي عن أبن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ياأهل مكه لاتقصروا الصلاة في أدنى من أربعة برد من مكة الى عسفان وعند مالك أن ابن عباس رضي الله عنهما كان يقصر الصلاة في مثل مايكون بين مكة وعسفان وفي مثل مابين مكة وجدة في ذلك العهد لافي عهدنا هذا اذ زحفت مكة الى جدة واقتربت جدة من مكة بالعمران الحالي قال مالك وذلك أربعة برد أي المسافة المذكورة وكذلك نقل عن ابن عباس أيضا انه سئل عن قصر الصلاة الى عرفة أي من مكة فقال لا ولكن الى عسفان والى جدة والى الطايف ورووا عنه وعن ابن عمر انهما كانا يقصران الصلاة ويفطران الصيام في أربعة برد وان مثل ذلك لايكون الا بتوقيف ورد بان الحديث ضعيف لضعف رواية عبد الوهاب بن مجاهد وأماما نقل عن ابن عباس معارض بما رفعه عنه أبو سعيد انه كان مذهبه في حد السفر الفرسخان وكذلك ابن عمر أيضا ولو كان توقيفا كما زعم الراوي له لظهر ولنقل أيضا ولما خالفه ابن عباس حاشاه وهو حبر الامة ولا ابن عمر كما في الرواية الاخرى عنه وأما القايلون بأن حد السفر ثلاثة أيام قد احتجوا بما رووه عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قال يمسح (١) المسافر ثلاثة أيام قالوا فعم بالرخصة وهي

---

(١) قوله يمسح المسافر ثلاثة ايام اي على الخفين وذلك عندهم في السفر خاصه

مسح ثلاثة أيام جنس المسافرين لان الالف واللام للجنس أي جنس المسافر يفعل ذلك اذ لم يكن عهد أي ان لم تكن الالف واللام للعهد فاستدلوا بذلك على ان السفر الشرعي لايكون في أقل من ثلاثة أيام وقالوا أيضا أن الرخصة كانت منتفية بيقين فلاتثبت الا بيقين وقالوا أيضا لم يقل أحد بأكثر من ثلاثة أيام فذلك هو الثابت معهم بيقين ومادونه فلا دليل عليه ورده عليهم مخالفوهم قايلين بأن خبر المسح لم يصح عند مخالفهم فلا ينقض عليه حجته وقد اثبت مخالفوهم أن خبر المسح على الخفين لم يثبت من طريق صحيح ولم تقم حجته عند أهل الحق لان القرآن يرده وعندهم أيضا ضده خبرا وأثرا فلم يكن حجة يعول عليها فسقط الاحتجاج به والاثر الصحيح لا يتناقض ولايتعارض فاذا تناقض أو تعارض سقط ويرى بعضهم أيضا ان خبر المسح منسوخ بالادلة التى عارضته ولبعضهم اذا قدرت صحته فالجواب ان العبادات لايصح فيها القياس لانها أمور تعبدية والتعبد لايثبت بالاجتهاد وسبيل القياس النظر والاجتهاد لان الامور الدينية توقيفية كما عرفت واذا ثبت اسم السفر في الشرع لما هو أقل من ذلك كما جاء في سفر المرأة المنقول عندهم لا تسافر المرأة ثلاثة أيام الا ومعها ذو محرم وفي رواية لاتسافر يومين وفي رواية لاتسافر المرأة يوما وليلة الا مع ذي محرم وفي رواية أيضا يوما وفي أخرى بريدا فدل ذلك على أن الكل يسمى

سفرا وهو أقوى في الدلالة على ذلك من خبر المسح المتقدم مع ما فيه من علل تعارضه وأما احتجاجهم بان الرخصة كانت منتفية بيقين فالجواب على ذلك أن خبر الواحد يكفي في ثبوتها اذا صح لانه يوجب العمل عند أهل العلم وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم ذلك كما سوف تراه عند الكلام على حد السفر عند الاباضية ان شاء الله كما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم كان اذا سافر قصر ما دون الفرسخين وذلك اذا برز من المدينة فتخصيص القصر بمسافة ثلاثة أيام بعد ثبوته فيما دونها محتاج الى دليل كما عرفت ذلك واما حجة أهل الظاهر بقوله عزوجل اذا ضربتم في الارض فليس عليكم جنـــاح أن تقصروا من الصلاة الايـــة قالوا فهذا الكلام مركب من شرط وجزاء اما الشرط فهو الضرب في الارض وأما الجزاء فهو قصر الصلاة فاذا حصل الشرط حصل المشروط سواء كان الضرب طويلا أو قصيرا لان الايـــة أطلقت الضرب ولم تقيده فشمل البعيد والقريب ومدعى التقييد هو المدعى وعليه الحجة ومن أدلتهم أيضا ان اضطراب أقوال الفقهاء في تقدير السفر يدل على أنهم لم يجدوا في القضية دليلا قويا في تقدير المدة اذ لو وجدوا ذلك لما كان لديهم اضطراب واختلاف حسبما ذكرنا ورد عليهم بأن الضرب في الارض كناية عن السفر لا عن نفس الانتقال والحركة ولولا ذلك لصح القصر لمن انتقل من محله لاخرى أو من البيت للسوق

أو للجامع أو لمركز الحكم وهكذا فان هذا من ضمن ماقرروه حسب تأصيلهم وذلك باطل اجماعا اذ لم يقل به أحد من أهل العلم وذلك دليل على أن الاخذ بظاهر الاية لايصح بل الصحيح أن ذلك كناية عن السفر فاذا صح السفر بشروطه حصل القصر عند حدوده اجماعا وحد السفر عندنا معروف مضبوط بشروطه وحدوده .

حد السفر عند الاباضية عامة

اعلم ان الاباضية عامة من مشرقيين ومغربيين وغيرهم قديما وحديثا لم يختلف معهم ان حد السفر الفرسخان وان الخارج من وطنه قاصدا سفرا ناويا لايبيت ولا يقيل دون الفرسخين له أن يقصر الصـــلاة عندما يخرج من عمران الوطن وان الفرسخين هما حد السفر عندهم وقد ثبت ذلك عندهم عن ابن عباس وابن عمر وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج ذات يوم من المدينة الى ذي الحليفة باصحابه فصلى فيها العصر قصرا اهتماما بامر الدين ثم نكص راجعا للمدينة فقال له أصحابه رضي الله عنهم لما ذا خرجت يارسول الله قال أردت أن اعلمكم حد السفر ذلك لانه عليه الصلاة والسلام بعث معلما وذو الحليفة اذ ذاك على فرسخين من المدينة أو قريبا منهما (١) وقوله أردت أن أعلمكم حد السفر فسماه حدا وهو واضح من قوله عليه الصلاة والسلام وفعله كما عرفت ولذلك اختلف أصحابنا هل اذا جاوز الفرسخين ثم عاد هل يلزمه القصر مطلقا صلى خلف الفرسخين أم لم يصل فقال المشارقة بالاطلاق لظاهر اللفظ وقال المغاربة بالتقييد اذ صلى النبي صلى الله عليه وسلم هنالك ولم يكتف بالوصول ثم يرجع منهما

---

(١) وعن أحمد بن عبد الغفور في كتابه حجة النبي وأحكام الحج والعمرة في الاسلام قال صلى النبي عليه الصلاة والسلام بالمدينة أربعا وبذي الحليفة ركعتين وذلك في حجة الوداع اهـ .

وكلا الوجهين صحيح ومن أخذ بواحد منهما أصاب بقى البحث في الافضل والواضح أن فعله عليه الصلاة والسلام أفضل وان كان الوقت وقت تشريع وتعليم وقد صلى النبي عليه الصلاة والسلام لاجل بيان الجمع والقصر أما أنا فلا أقدر على التفضيل وقد اجمعت الاباضية على ذلك منذ العهد الاول حتى أنهم ذرعوا المسافات من جميع الجهات فهذه عمان وكلها محدودة الجهات حتى القرى والرساتيق والمسافي وهي البليدات الصغار معروفة الحدود من الجهات الاربع وضعت للحدود علايم معروفة يتناقلها الجيل بعد الجيل ذلك للحفاظ على حقوق الاسلام اللازمة ولاشك أن أصحابنا أشد محافظة على دينهم وأثبت في النقل وأطول نظرا في الحقايق فلا ياخذون الاشياء جزافا ولايرتضون العمل بغير صحـــة وقد عرفوا بذلـــك قديما وحديثا قال الامام أبو سعيد الكدمي رحمه الله بعدما ذكر حجج الاصحاب في القضية قال ولا يعجبني أن يتخذ ذلك دينا يخطأ به من خالفه أي لانه لم يبلغ الحجة القطعية التي يقطع فيها عذر المخالف ذلك لان هذا المروي عند الاصحاب لم يرد عند غيرهم وان كان أهل العلم منا صححوه فلايدل ذلك على جواز قطع العذر به وقد عرفت حجة أصحابنا من الحديث المتقدم وهو خروجه صلى الله عليه وسلم بأصحابه الى ذي الحليفة وصلى بهم ركعتين ثم رجع فسئل عن ذلك فقال اعرفكم حد السفر وعن أنس بن مالك

قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة أربعا وبذي الحليفة ركعتين وذو الحليفة ميقات أهل المدينة قال الامام رحمه الله في المعارج وتسمى اليوم أبيار علي وهي من المدينـــة على ستة أميـــال وذلك فرسخـــان قال ولعل الحديث الاول لم يثبت عند قومنا فاني لم أجده في شيء من كتبهم قال وقد ذكره اصحابنا في كتبهم وأنهم لاشد تحرجا وأقوى تثبتا وأعلا احتياطا وأبعد من أن يتكلموا بما لم يعلموا فكيف بالكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال واما الحديث الثاني اي حديث أنس فهو صحيح عند قومنا أيضا قلت فان الثاني يؤيد الاول وهو بمعناه فاذا صح الثاني تحققت صحة الاول قال الامام وأجابوا عنه أي عن حديث أنس بأن ذا الحليفة لم يكن غاية سفره صلى الله عليه وسلم وانما خرج قاصدا مكة فنزل به أي بذى الحليفة فحضرت صلاة العصر فصلاها قلنا ليس في الحديث انه خرج قاصدا مكة في هذه المرة فزيادة التقييد من عندكم لا من الحديث أي لامن جهة الراوي قلت ولعل أبا سعيد الكدمي رضي الله عنه لاحظ هذا المعنى فقال لايعجبني أن يتخذ دينا الخ قلت أن أصحابنا عندهم انه قال أردت اعرفكم حد السفر وقد انطبقوا على هذه الرواية وجرى عملهم عليها ولم يعترض عليهم معترض في ذلك والله أعلم ٠

بيـــان حقيقة الفرسخ والبريد والميل

اعلم ان الفرسخ فهو ثلاثة أميال ويجب القصر للصلاة بعد الفرسخين وهما ســـتة أميال حسب اعتبار أصحابنا والميل من مسافة الارض منتهى مد البصر لان البصر يميل عنه نحو الارض حتى يفنى ادراكه وقيل الميل أن ينظر الرجل الى شخص في أرض مكشوفة متزنة ولايدرى أهو رجل أو امرأة أو ذاهب أو آت وهو بالذرع أربعة الاف خطوة بمشي الرجل على الوجه الاوسط في المشي لا وثبا ولا متوانيا فيحسب من موضع قدمه الاولى الى موضع قدمه الاخرى وهو بالذرع أربعة الاف ذراع باعتبار كل خطـــوة ذراعا فيكون الفرســـخ اثني عشـــر ألف ذراع والفرسخان أربعة وعشرون ألف ذراع ثم اختلفوا أيضا في نفس الذراع فقال بعضهم بالذراع العمري وهو الذراع الهاشمي عند قومنا نسبة له الى بني هاشم لتقديرهم به وقت خلافتهم بعد تقدير بني أمية لا الى هاشم نفسه كما وقع لبعضهم كذا قال الامام رحمه الله وهو يخالف ماقاله في الجوهر حيث يقول وهو ذراع هاشم جد النبي لانه قدر أرض العرب وقال بعضهم بذراع الناس اليوم ذراعا عادلا أي لاقصيرا ولا طويلا وبه يقول معاوية قال الامام والذراع العمري ذراع ونصف وقيل ذراع وأصبعان وقيل ذراع وثلاثة أصابع وتكون الاصابع معترضات في هذا التقدير كله والاصبع ست شعيرات والشعيرة ست

شعرات من شعر البرذون ثم اختلفوا أيضا من أين يكون ابتداء الذرع فقيل من جامع البلد لانه موضع العبادة والاجتماع وقيل من المنزل لانـــه مستقر المتدين ومحل المكلف ومنه يخرج للسفر لا من المسجد وان كان المسجد محل عبادتهم فان محل السكون أولى بهذا الحال وقيل من حد العمران لان البلد كله وطن أهله فلا يحسبوا شيئا من وطنهم في أميال سفرهم فان ذلك لا يحسن أي جعل جانب من عمران الوطن في أميال السفر قال الامام وهذا القول أظهر أي لان المسافر اذا رجع الى وطنه فبدخوله العمران يرتفع عنه حكم السفر ويتوجه اليه الاتمام ويدل له أيضا قولهم ان ذا الحليفة على ستة أميال من المدينة ولم يقولوا من الجامع ولا من المنازل والله أعلم ٠

حكم القصر دون الفرسخين

اعلم ان العلماء اختلفوا في قصر المسافر للصلاة قبل الحد فقد حكى ابن المنذر الاجماع على أن كل من أراد السفر يقصر الصلاة اذا خرج من جميع بيوت القرية التي منها يخرج وقد حكى الخلاف فيما دون ذلك وأما الاباضية فقد اختلفوا في الطرفين والذي عليه عامة العلماء انه يقصر منذ يخرج من عمران بلده اذا لم ينو المقام دون الفرسخين وقيل اذا خرج من منزله قصر الصلاة وقال أبو عبد الله قال المهلب بن سليمان قال بعض الفقهاء لايقصر ولو خرج من العمران حتى يصير حيث لا يسمع الاصوات قال الامام رحمه واختار أبو محمد القول الاول أي القول بالقصر عندما يخرج من عمران بلده قال لانه الموافق لمعنى اللغة اذ لايقال سافر مادام داخل العمران فاذا خرج فقد سفر أي انكشف شخصه لناظرين من بعيد قال ومنه قولهم أسفرت المرأة عن وجهها اذا كشفت عنه النقاب وقيل لا يقصر حتى يجاوز الفرسخين وقيل حتى يصلهما ولو لم يجاوزهما قلت لكل وجه من هذه الاوجه دليل يؤيده ثم اختلف هاؤلاء في صلاته على رأس الفرسخين فعن الفضل انه يصلى تماما لان رأس الشيء منه ولا يكون خارجا عنه الا بعد مجاوزته قلت الذي يظهر لي أن هذا من باب هل الغاية حكمها حكم المغيا أم لا فكما هناك الخلاف ،فهنا كذلك أيضا وقيل يقصر لوصوله الى حد السفر قال الامام

والصحيح عندي ماعليه العامة وهو القصر من حين مايخرج من العمران لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قصر من حين مابرز من المدينة وخرج علي بن أبي طالب رضي الله عنه من الكوفة فقصر الصلاة وهو يرى البيوت أي قريبا من العمران ولما رجع من سفره هذا قيل له هذه الكوفة فهل نتم الصلاة أو نقصر قال لانتم الصلاة حتى ندخلها لانا في حكم المسافرين قال الامام ولعل حجة الاخرين حديث ذى الحليفة المتقدم لانه لو كان القصر جايزا قبل الفرسخين لصلى بهم دون ذي الحليفة أو لقال لهم هذا حد السفر ولكم أن تقصروها قبل هذا الحد اذا خرجتم تريدون سفرا قال الامام ورد هذا بأنه اذا كان خروجه لذلك فلايصح أن يصلي دون ذي الحليفة اذ هي الحد والوقت وقت تشريع فانه ربما تعلق به من يرى صلاته هناك فيجعله حدا لقصر الصلاة وقيل يحتمل انه لم تحضر صلاة اذ ذاك قبل ذي الحليفة وهو ظاهر رواية أنس بن مالك رحمه الله فان نصه هذا صلى الظهر بالمدينة أربعا وصلى العصر في ذي الحليفة ركعتين والله أعلم ٠

صفة العمران الذي تقصر الصلاة بعد مفارقته

اعلم ان العمران الذي يكون لقصر الصلاة عند الخروج منه والبقاء على حكم السفر عند الرجوع منه والدخول فيه الموجب للاتمام هو البيوت المصطكة والنخل المتواصلة واما البيوت المتباعدة والنخل المتبعثرة هنا وهناك فليست من العمران المشار اليه اذا كان بينها خراب وأما المزارع فليست من العمران المعتد به لانها عمارة غير ثابتة فانها توجد في وقت وكذلك قيل البلد اذا أحاط بها سور ومن خارجه مزارع وفي بعضها نخل فليست تلك المزارع من عمران البلد المذكور لان السور فاصل لها قاطع لاتصالها بالبلد فلا تعطي حكمها قال العلامة الصبحي رحمه الله ولعل بعض المسلمين ألحقها بحكم العمران وذلك على قول من لم ير الجدر قواطع قال وهو قول حسن قال الامام وفيه قول ثالث وهو أن أخرجوه من التسمية ثبت عليه اسم الخروج أي اذا كان في عرفهم ان ذلك ليس من جملة البلد أي لايشمله اسمها قال وأن أدخلوه في البلد لحقه اسم البلد وقيل ان الزراعة المتصلة بالعمران تحسب منه لانها غير خراب فلا تخرج من حكم العمران قال وان كان في البلد عاضد نخل ممتد الى بلد أخر متصل بذلك البلد كالذي بين ابرا والمعترض قال فانه يحسب من عمرانها ولو امتد واتصل بالمضيبي أو الى أبعد منها فاذا لم يخرج منه الخارج للسفر فهو في وطنه بذلك لان

حكم المتصل بالشيء غير منفصل عنه حكمه وهل له القصر قبل الخروج منه قيل لا أي على انه من البلد لاتصاله به فالحكم شامل له فلا يصح قصره لانه في وطنه قالوا ولو اتصل ذلك بخراسان مبالغة فيه ولعله لو اتصل بخراسين محلة بنزوى لان خراسان بيننا وبينها البحر قال وقيل اذا تعدى الفرسخين ولو كان في نفس العاضد المشار اليه وهذا التحديد من نفس البلد بقطع النظر عن العاضد يقصر الصلاة اذا تعدى مسافة تبلغ الفرسخين وقيل اذا تعدى منزله قصر وهذا كله اذا كان سفره في نفس العاضد أما اذا خرج من البلد ومشى محاذيا للعاضد غير داخل فيه فقيل له أن يقصر أي لانه يعد خارجا ولاتضره محاذاته لذلك العاضد اذا لم يكن أمامه عمران واذا كانا عاضدين بينهما خراب أو واد فالحكم واحد هنا صحة وفسادا فان الاودية هي مجاري السيول مثال ذلك أودية نزوى كلبوه والابيض ووادي سمايل أيضا ووادي الرستاق فالعمران الذي يحاذي الطريق كما وصفنا فيه الخلاف الذي ذكرنا فان بعضهم يقول ليس له أن يقصر الصلاة مالم يجاوزهما أو يجاوز العاضد المستطيل لانه في حكم عمران بلده لسكون نفسه حوله واطمئنانها به فيرى انه لم يخرج من وطنه ووجه القول بالقصر جعل الخراب بينهما كالصحراء لان طرفه متصل بها ومن لم ير ذلك جعله تابعا للعمران المحيط به من الجانبين وأما ان كان

الموضع الخراب غرس نخلا متصلا بالعمارة فان أخذت النخل مفاسلها ألحق بالعمارة اتفاقا وما دون ذلك فهو أشبه بالزراعة وفيها الخلاف المتقدم وان كان بين المفسلين أكثر من سبعة عشر ذراعا فلم يحفظ الصبحي رحمه الله فيه شيئا غير أنه قال فيه برأيه ان ثبت عمرانا فلايزال حكمه تباعده قال ولا أعلم في التباعد حدا الا النظر فما كان في النظر من العمارة فهو منها وما خرج واتسع خرج الى معنى الانقطاع قال وسئل الشيخ الزاملي عن عمران البلد اذا خرب أيبطل حده أم لا قال لم أحفظ فيه شيئا الا ما جاء في بلدنا نزوى انهم يقصرون من مكان بعيد من عمرانها في وقتنا هذا ويحتجون انه كان في الزمن الماضي الى هناك فعلى هذا لايبطل حده قلت ليته بين ذلك المكان الذي أشار اليه حتى نعلم عنه شيئا ولكن لم يكن من ذلك شيء وهو في الحقيقة من شئون التاريخ وهو عند العمانيين غير كبير الاهمية بل جل همتهم ان لم نقل كلها في الفقه لكن للفقه تعلق بالتاريخ وليس للتاريخ بالفقه تعلق قال وان كان كوره مشتملة على قرى كثيرة فان اتصلت عمارتها كالرستاق فهي في حكم القرية وان انفصلت من بعضها كالقابل والدريز وعز والمضيرب قلت وأصدق مثال لذلك قرى الرستاق فان كل واحدة قرية برأسها وكذلك بلـــدان بـــدية أيضا لتقاربها من بعضها بعضا قال الفضل بن الحواري رحمه الله اذا كانت قرية في وسطها واد قاطع والقرية على

الحاجزين أي كسمايل يشقها الوادي من أعلاها الى أسفلها ومثل نزوى أيضا فخرج رجل من أحد الحاجرين فقطع الوادي فدخل الحاجز الاخر مسافرا فلا يقصر الصلاة لانها قرية واحدة أي يشملها الاسم وقالوا من خرج من نزوى مسافرا فدخل سمد أنه لايقصر الصلاة الا من حيث يقصر أهل سمد وكذلك أهل سمد والوادي قاطع بينهما وقال موسى بن مخلد خرج أبو سعيد رحمه الله الى سلوت حتى صرنا في الشرجة التي عند ثقاب عين شجب وكان ذلك وقت صلاة العصر فصلى بنا العصر وقصر هو ومن كان معه يريد الخروج الى سلوت وأتممنا نحن ركعتين بقية الصلاة فقلت له أنا الى هاهنا يكون حد القصر قال ومن خرج من نزوى يريد سفرا فان أتى من طريق فرق فانه يقصر اذا خلف المجازة وقطع الوادي وان أتى من الطريق الاخرى قصر اذا خلف المسجد وصعد الى الجناة ومن خرج يريد بهلى قصر اذا خلف اللجمتين قال أبو عبد الله من كان بلده الباطنة قصر اذا خلف المنازل أو النخل مسافرا فان لم يكن نخل فاذا خلف منازل الحي الجامع لهم قصر ولاعبرة بالبيوت الشاذة التي في الطويان ولا عبرة بالزراعة وقيل منتهى عمران الباطنة مجارى الاودية التي تقطع بين القرى الا أن يكون معمورا بالنخل والاشجار والزراعات فذلك لايقطع العمران قال أبو عبد الله أي محمد بن محبوب رحمه الله ورحم أباءه حد صحار من

الجانب وادي صلان وحدها من الجانب الشرقي مجز قال واذا امتد العمران حتى زاد على الفرسخين فقال في الضياء يصلى تماما ولو امتد الى خراسان وخرج الامام ابو سعيد الكدمي رحمه الله جواز القصر بعد الفرسخين وان اتصلت العمارات قياسا على القصر في الخراب لاتحاد المعنى وهذا الشيخ هو المشهود لـــه بقوة التحقيق وصـــدق التدقيق والواضح من مقاله هذا خلاف المعروف في الاثار وحكى العلامة الصبحي القولين فيتقوى تخريج الامام أبي سعيد والحمد لله الذي يهب من شاء ماشاء وقد تقدم القول بالقصر من منزله فتلك اذا ثلاثة أقول وذكر في الضيا أن الاودية والاشجار الملتفة مثل الغاف وغيره قاطع للعمران قلت واذا لم تقطع الاودية فماذا يقطع ألا ترى أنها اذا سالت وأنت خارجها لاتقدر على الوصول الى منزلك ولو بقيت شهرا اذا استمرت الامطار وأما الغاف المتكاثف على بعضه بعضا كغاف صحار فهو قاطع لانه من شجر الفلا وفي صحار ونواحيها من الباطنة كثير وكلا الشيخين أعني ابن محبوب وصاحب الضيا هما من صحار وقال العلامة الصبحي في فتاويه ليست الاودية التي في هذه القرى قاطعة للاتصال وذلك مثل وادي الابيض ووادي كلبوه يعنى واديي نزوى قال ويقطع ان كان معه شيء من خراب ومن ركب البحر مسافرا فانه يقصر الصلاة من حين ما ركب ولو بقى في المرسى محاذيا لوطنه ومحاذيا

للقرية التي يتم الصلاة فيها ولو أقام في المكلا ماأقام وهو على نية السفر لان البحر قاطع للوطن ولا اتصال به والوطن لان البحر شيء غير البر فلا يفيد قربه الا قطع الوطن وتقرير القصر باتفاق أللهم الا ان رجع عن نية السفر ليس له ان يقصر بهذه الحال والله أعلم .

رقم	الموضـــوع	الصفحة
١	التقـــــديم	١
٢	المقـــــدمة	٢
٣	صفة اتخاذ الوطن	٤
٤	نزع نية الوطن من مكان	٦
٥	موجبات الوطن	٧
٦	تعدد الاوطان	٨
٧	اذا تقاربت مسافة الاوطان	١٣
٨	قطع الاوطان	١٤
٩	حكم صلاة الامام والولاة ومن في معناهم	١٥
١٠	وطن البدو ومن في معناهم	٢٠
١١	الاصل في الصلاة	٢٢
١٢	ابتداء القصر وأحكامه	٢٥
١٣	النيـــة لصـــلاة السفر	٢٦
١٤	صفة القصر للصلاة في السفر	٣٠
١٥	حكم القصر في حال السفر	٣٢

رقم	الموضـــوع	الصفحة
١٦	من يجوز له قصر الصلاة ومن لايجوز له	٣٨
١٧	الحد الذى يجب معه قصر الصلاة	٤١
١٨	حد السفر عند الاباضية عامة	٤٦
١٩	بيان حقيقة الفرسخ والبريد والميل	٤٩
٢٠	حكم القصر دون الفرسخين	٥١
٢١	صفة العمران الذى تقصر الصلاة بعد مفارقته	٥٣